

وسائل الشيعة

- [342] (25778) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. (25779) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ قال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً الحديث. (25780) 4 - وفي (الخصال): بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير. (25781) 5 - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب. (25782) 6 - قال: ولعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين وقال: اخرجوهم من بيوتكم. _____ (2) الكافي 7: 181 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب حد الزنا. (3) الفقيه 4: 14 / 21، وأورد تمامه عن الفقيه والتهذيب في الحديث 21 من الباب 10 من أبواب حد الزنا. (4) الخصال: 632. (5) مكارم الأخلاق: 232. (6) مكارم الأخلاق: 232. (*)